

دعوى

القرار رقم (VR-296-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6814-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٨/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة

والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-6814-7) وتاريخ 2019/11/21م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... مالك (...، سجل تجاري رقم (...، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (24,899,00) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (12,450) ريالاً، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ (12,449,77) ريالاً، وبإجمالي مبلغ وقدره (49,799,27) ريالاً، وذلك عن الربع الرابع لعام 2018م؛ حيث جاء فيها: «قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإضافة المتحصلات النقدية للمبيعات الأساسية بمبلغ (497,990) ريالاً للربع الرابع لعام 2018م، على الرغم من أن هذه المبالغ عبارة عن متحصلات نقدية عن إيرادات لعام 2015م و2016م و2017م، وكذلك متحصلات عن سلف للمدرسين، وليس لها علاقة بإيرادات عام 2018م، وهي بطبيعتها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة؛ لأنها تخص أعواماً سابقة لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن نظام نور المرتبطة به المدارس والتابع والمعتمد من وزارة التعليم يوضح عدد الطلاب، سواء السعوديين أو الأجانب، الذي على أساسه تقوم المدارس بالإفصاح عن إيراداتها لعام 2018م، ومن ثم تقديم الإقرارات الضريبية وسداد جميع المستحقات الضريبية وخلال المدد النظامية. لذا؛ نأمل عدم إضافة المتحصلات النقدية للمبيعات الأساسية؛ لكونها مبالغ غير خاضعة للضريبة، ولأنها تمثل متحصلات نقدية من إيرادات من أعوام سابقة أو سدادات سلف مدرسين».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض

عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا - بالتالي - يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناسبة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٢٤,٨٩٩,٥٠) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٢,٤٥٠) ريالاً، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ وقدره (١٢,٤٤٩,٧٧) ريالاً، وبإجمالي غرامات مبلغ وقدره (٤٩,٧٩٩,٢٧) ريالاً؛ وذلك استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة تقديمها؛ حيث صدر إشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م، وقام المدعي بيقيد هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م. وبسؤال طرفي هذه الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه استلم الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م، وقام بquid هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م، فتكون هذه الدعوى غير مستوفية لأوضاعها الشكلية، ويتعين عدم قبولها شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعد هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.